

بشهرها وتقالوق التاجل بعد سنة شمسية وانسد التاجل من وقت
الخصومة وتقالوق الرواية نسبة قنبرية وقيل هو الاصع وعنا الجواحي
الشمسية ثلاثا فمؤخسة وستون وربع يوم وجزء من مائة وشر
جزء من اليوم والعشرة ثلاثا فمؤخسة وستون وربع يوم
بأيام العشرة والشمس فيها ولا يجتنب بها مرضه ولها تمام
معهها ان حله العدين او الجضى بها وجب العدة هذا الاقترانه
لم يصل اليها ولو اختل في الوطى فان كانت ثيبا فالقول له صح
بمبته فان طلق فبطل حنفا وان طلق بوجله سنة وان كانت
تكر انظر اليها النكاح فان قلن هي بكر اهل سنة وان قلن هي ثيب
حلقت الزوج وان طلق لاحق لها وان طلق بوجله سنة واذا حلقت
سنة **ونواقه** بان بعد من السنة وقد **وطقت** فيها وهي باقي الاصل
والكره المرأة **وان بكر كما لا يشترط المرأة** وان قلن هي ثيب
حلقت الزوج وان طلق فلا خيار لها وان نكح حبره **وان كانت**
تخلط الاصل صدق الزوج حنفا وبعد هذا **الان اختارته**
بطل حنفا فلا يكون لها خيار وكذا الوطى مطلقا فبطل خيار
لها ولو لم يكن له كما وبجهاج ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة
ولو تزوج بنتها لعدم الوصول ثم وعدها الوصول
متروجها فبطل خيارها لانهما صحت بخلق ماله تزوج
ياحزى وهي عالمة بما لا يكون رضا منها وفي الاصل يكون رضى
ولو كانت زوجة الحايض او الحيض صبغته لا يفرق ولها انحلقت
ان تلحق فترضى وان وجدت لغيره زوجها الصغير عندنا ينظر
بلوغه بخلق العيوب فاقباله وحديث زوجة الصغير مجرب
وطلبت العرقه ليعمل وللم غصبا والا نضب القاضي عن غصبا
ولما كانت زوجة الحايض او الحيض صبغته لا يفرق ولها انحلقت
بعب وقابل الشافعي نزل الزوج بالعبود الحسنه الخوف
والغدا والكره والقنبرية وهو ما لا يمتنع من سلوك الذكر
في الخصم المعرفه وقال محمد لها الخيار في الخوف والمخاض والبرص
فقر قيل كفى بغيرها انها بكرام ثيب قال ابو يونس في زوجها
اصغر بعبه من مفضل الدجاج فان دخلت على عتوق فحسب
ولا بكر وقيل ان امكها ان كتول على العذر وكبر والا
فتيب وتقبل تكسر البعبه ونصب في قرحها فان دخلت
فتيب

ان قيل الغرض بخلها به واربعه
وخمسون يوما وخمسين يوما
وسدسه والسبعة للثانية
وخمسة وستون يوما وربع
يوما لاسدس من ثلثها له
جزء من يوم وفضل ما بينهما
عنته ام ثيبك وربع عشر
يوما بالثيب كذا في الخبر
وهذا القول صدره الزيلعي

فتيب

اي بايضا البعبه ردوك الخاصة
في البيعة ان لا يتخلل انما قد
بعض النكاح المفسد بزوجها
بعض النكاح المفسد بزوجها
بعض النكاح المفسد بزوجها
بعض النكاح المفسد بزوجها

بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها

فتيب والا فبكره والله اعلم **باب العدة** لها كانت
العدة عقب العرقه اخرها عن سبها اي انتظار
بزوجها النكاح المفسد بزوجها
مطلقا سواء كان باثنا او رجيا **والقنبر** بغير الطلاق
بخيار العتوق او البلوغ وتلك احد الزوجين صاحب بعد الخوف
ثلاثة افر اليه حنفا ان كانت حايضا هذا عندنا وعند الشافعي
ثلاثة افرها وواجبة الخلاف تظهر فيما اذا طلق المرأة في طهر او
فيه لا تنقض العدة مالم تظهر من الحيض الثلاثة وعنده
كما شرعت في الحيض الثلاثة انقضت عدتها **وثلاثة افره ان لم تحض** لصفر
او ابيض او بلوغ بالنسب من غير روية حين عدة العرقه مطلقا سواء كانت
صغيرا او كبيره او كافر او مسلمة موطوءة او غير موطوءة **الموت اربعة**
اشهر وعشر ايام فمتا اول ما باراها من الايام **وعدة الامه** المذبذبة
وام الولد والمكاتب في الطلاق والتمتع **قران** اني يجزى وضو المقدر
ان لم يحض او ماتت عنها زوجها وانك ماله لها ثلاث حنفا وعدة **المجاهل**
مطلقا سواء كانت حرة او امه او مطلقه او متوفى عنها زوجها **وضعوه**
عدة **زوجها بعد الاحل** اي عليها اربعة اشهر وعشر
اذ كان اطلق من العدة بالحيض وحيض ان كان اطلق من العدة بالاشهر
وتلك ابو يوسف ثلاث حنفا وهذا اذا كان الطلاق باثنا اما اذا كان رجيا
فعلها عدة الوفاة اجبا **عامة ومن عتقت في عدة الطلاق الرجعي لا الثابت**
ولا في عدة **الموت كالحرة** فمتنقل عدتها الي عدة العرقه وقال مالك
لا يراد بالعتوق وقال الشافعي عدتها عدة العرقه في البابين والموت ايضا
ومن عاد وما بعد الا شهر الحيض اي اذا كانت ابيسة فاعدت بالاشهر
شهران الدم اضفى لنفسه ماض من عدتها وعليها ان تستأنفها الحيض
قال صاحب الفدرية معناه اذا ارادت دحا على العادة لان عدتها بيطل
الايا هو الصحيح وقال صاحب الصحيح لان عدتها في حقه الايا بالنسب
في رواية وايا سعاد عليه هذه الرواية ان تلحق من العتوق مالا يجعده ثلثها
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم كبر بايا سعاد اذا ارادت بعد ذلك ما يكون
حيضا على هذه الرواية فيعدل الا اعتداد بالاشهر ونظر نساء الطلاق وفي
رواية بعد خمس وخمسين سنة على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع
دمها كبر بايا سعاد اذا ارادت الدم بعد ذلك لا يكون حنفا عند الصحيح ولا
يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر نساء الطلاق وتقبل يكون حنفا ونظر

بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها

بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها

بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها
بزوجها النكاح المفسد بزوجها